الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020

Le questionnaire comme mécanisme de contrôle parlementaire de l'action gouvernementale conformé ment a l'amendement constitutionnel algérien 2020

ساري مريم *
- جامعة عباس لغرور - خنشلة -
meriemsari75@gmail.com

زواقري الطاهر
- جامعة عباس لغرور - خنشلة -
doyendroit-zouagri@univ-khenchela.dz

تاريخ الإيداع:2022/11/21	تاريخ المراجعة:2023/04/24	تاريخ القبول:2023/04/25

ملخص:

من خلال هذه الورقة البحثية سوف نسلط الضوء على دراسة الاستجواب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي يسمح لنواب المجلس الشعبي الوطني بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وهو ما يعتبر تحولا مهما في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية، الاستجواب، ملتمس الرقابة ، استقالة الحكومة، المسؤولية السياسية .

Résumé:

A travers cette recherche , nous expliciterons l'analyse du questionnaire a la lumière de l'amendement constitutionnel algérien pour l'année 2020 considérant les députés de l'assemblée populaire nationale en mesure de souligner la responsabilité politique du gouvernement ce qui est a considérer comme un tournant important dans la cadre du contrôle parlementaire sur l'action gouvernementale.

Mots - clés :. contrôle parlementaire, questionnaire, responsabilité politique ,Démission du gouvernement, requête de contrôle .

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعتبر الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية والقانونية الخاصة، ووسائلها المختلفة جزء أساسي وأصلي في النظام الرقابي للدولة، وبدأت هذه الحقيقة تتضح وتترسخ حاليا بفعل إنتشار وإزدهار التطبيق الديمقراطي في المجتمعات والدول بدرجات ومستويات مختلفة، الأمر الذي أفضى إلى بلورة ضرورة تجسيد الإرادة العامة للشعب والأمة في مجال ممارسة عملية الرقابة على أعمال الدولة، والرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي من أنواع النظام الرقابي في الدولة.

حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري نص على الاستجواب كوسيلة رقابية للبرلمان في مواجهة الحكومة في جميع الدساتير المتعاقبة لغاية التعديل الدستوري لسنة 2016 دون أن يرتب على أثره أي مسؤولية، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 161 أصبحت هذه الآلية وسيلة لمحاسبة الحكومة في حالة التصويت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة التي من خلالها يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية.

فأهمية الموضوع تكمن في دراسة آلية رقابية مهمة من آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة كوسيلة فعالة من أجل اتهام الحكومة في حالة تقصيرها في التنفيذ ووضعها محل المحاسبة والمساءلة.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى اكتشاف الإرادة الحقيقية للمؤسس الدستوري في إضفاء طابع المحاسبة والاتهام للحكومة من خلال آلية الاستجواب وفق التعديل الدستوري 2020.

والإشكالية التي يمكننا طرحها في هذا المقال تتمثل في: **ما مدى فعالية آلية الاستجواب البرلماني في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا الاستعانة بالمنهج الوصفي لتعريف بعض المسائل ذات الأهمية المتعلقة بالاستجواب، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال دراسة تحليلية لبعض مواد الدستور التي تناولت الاستجواب.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستجواب البرلماني

المبحث الثاني: تحريك ملتمس الرقابة كأثر على الاستجواب البرلماني

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستجواب البرلماني

يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الدستور الوحيد الذي نص على الاستجواب كآلية لتحريك المسؤولية السياسية الحكومة، ذلك أن حق الاستجواب يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها والذي يترتب عليه عادة طرح الثقة بالحكومة، وهذا على عكس توظيف حقي السؤال وإنشاء لجان التحقيق، اللذين لا يترتب عليهما أي مساس بوجود الحكومة وبقائها، ومع ذلك فإنه في حالة لجوء البرلمان إلى هذين الحقين ربما يكون كتمهيد لاستخدام حق الاستجواب البرلماني.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى ماهية الاستجواب البرلماني و شروط توظيفه.

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني

يعتبر الاستجواب من أهم آليات المساءلة البرلمانية وذلك عن طريق محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها عن أي تقصير، والذي قد يؤدي في نهاية المطاف طرح المسؤولية السياسية للحكومة أو بأحد أعضائها[1].

ومن ثم فإن هذا الحق يتبعه عادة طرح الثقة بالحكومة كلها أو أحد أعضائها إذا نسب لهم الخطأ والتقصير في أي شأن من الشؤون العامة للبلاد.

وسوف نتولى من خلال هذا المطلب تعريف الاستجواب البرلماني، ثم تبيان شروطه وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

عرف الاستجواب في الفقه المقارن من طرف العديد من الفقهاء والكتاب، فقد عرفه "مدحت أحمد يوسف غنايم " بأنه: (حق أعضاء المجلس في طلب بيانات متعلقة بالسياسة العامة، أو بالأعمال الإدارية، ويقدم بشكل محدد ورسمي إلى الوزير الأول أو أحد الوزراء، لتمكين المجلس من الإطلاع على تصريحات الحكومة)[2] ،

أما عبد الله ناصف" فقد عرف الاستجواب بأنه: (حلقة انتقال أو مرحلة انتقال أو مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة، فهو مرحلة تمهيدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها أو أحد أعضائها)[3].

وعرف كذلك " بشير علي باز" بأنه: (اتهام وتجريح للوزير الموجه إليه الاستجواب)[4].

ومن خلال هذه التعريفات نجدها أنها قامت بوصف الاستجواب دون الإشارة إلى الاتهام الذي يعتبر أساس الاستجواب والذي يدور حول وجود قصور أو خلل في النشاط الحكومي، بما يستوجب محاسبة الوزير أو الحكومة.[5]

---

[1] - أنظر ليندة أونيسي ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج اخضر، باتنة، 2014-2015، ص 83.

[2] - مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، الطبعة 01، ص 374

[3] - نقلا عن محمد المهدي بن مولاي مبارك بن السيحو ، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة العدد 32، ص 107.

[4] -بشير علي باز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 28.

5 - ليندة أونيسي ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية،المرجع السابق، ص 85.

وفي الجزائر عرفه "سعيد بو الشعير" بأنه: (وسيلة خولها الدستور لأعضاء المجلس الشعبي الوطني تمكنهم من مراقبة الحكومة حول قضايا الساعة الهامة والمصيرية التي تهم البلاد، فيتيح لهم بذلك التأثير على تصرفاتهم عبر إجبارهم

على مراعاة مواقفهم وتبرير اختياراتهم السياسية)[1] ،أما "عقيلة خرباشي" فعرفت الاستجواب بأنه: (آلية دستورية للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد)[2].

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وسع من نطاق الاستجواب الذي يقوم به عضو البرلمان اتجاه الحكومة ، وذلك مقارنة بالدساتير السابقة، كما رتب له جزاء قانوني وجعل الاستجواب آلية من آليات الرقابة البرلمانية المثيرة للمسؤولية وليست وسيلة استعلامية كما كانت من قبل.

الفرع الثاني: شروط الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة ، لذلك فقد وضعت اللوائح الداخلية للمجالس النيابية مجموعة من الشروط الشكلية وأخرى موضوعية، سيتم التفصيل فيها في العناصر اللاحقة.

أولا: الشروط الشكلية

اللوائح الداخلية للبرلمان وضعت العديد من الشروط الشكلية للاستجواب تتمثل في ما يلي:

1- أن يقدم طلب الاستجواب كتابة

تعد الكتابة شرط ضروري وجوهري لقبول الاستجواب، فلا يجوز قبول الاستجواب الذي يتقدم به أعضاء البرلمان شفاهة في جلسات المجلس، فاشتراط تقديم الاستجواب مكتوبا يسهل عملية تداوله في المجلس من خلال التأكد من توافر شروطه.

ففي الجزائر لم تشر مواد الدستور ولا القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إلى شرط الكتابة ولكنه بسبب طبيعة الاستجواب الإتهامية كان لابد من كتابة مضمونه وتوضيح محتواه ليكون دليل إثبات لما ينطوي عليه من وقائع وأسانيد[3]، مما يسمح لأعضاء البرلمان من ممارسة مهمتهم الرقابية والاستعلامية، كما أن شرط توفر النصاب القانوني مرتبط به وذلك من خلال أن يوقع على النصاب، فلا يجوز إذن قبول الاستجواب الذي يتقدم به العضو شفاهة أثناء جلسات المجلس[4].

[1] -سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1985، ص 335.

[2] - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 1996، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص 145.

[3] - أنظر ظريف قدور، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016- 2017، ص 179.

[4] - أنظر دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017،ص 231.

غير أن ما يفهم من خلال نص المادة 66 الفقرة 02 من القانون العضوي 16-12 القاضية بضرورة تسليم رئيس الغرفة المعنية نص الاستجواب، الذي يوقعه حسب الحالة ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة[1] خلال الثماني والأربعون (48) ساعة الموالية لإيداعه[2]، أن الاستجواب يكون كتابة لكي يسهل على أعضاء المجلس المعني الإطلاع عليه ليتمكنوا من مناقشته.

2_ شرط تقديم الاستجواب لرئيس المجلس

يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الاستجواب إلى رئيس الحكومة، وهو ما يعني أن طلب الاستجواب يقدم لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ،[3] وهو ما نصت المادة 02/66 من القانون العضوي رقم 16- 12 على أنه (يبلغ رئيس يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة...).[4]

3- شرط توفر النصاب القانوني

لا يكفي توفر شرط الكتابة في الاستجواب البرلماني حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره بل لابد من التوقيع عليه من قبل طالب الاستجواب، حيث يجب التوقيع على الاستجواب من قبل ثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة، ذلك أن لا يمكن قبوله إذا لم يوفر النصاب المطلوب، وهذا ما أشارت اليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر والتي تقرر: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه- حسب الحالة- على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى الوزير خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله"[5]

يعتبر النصاب المطلوب للتوقيع على الاستجواب متشدد ومبالغ فيه خاصة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة الذين يشكل عددهم نصف نواب المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى اختلاف تشكيلة البرلمان الذي يتكون من ثلثين يتم انتخابهم بطريقة مباشرة، وعلى الثلث المعين مباشرة من رئيس الجمهورية، الذي يمكنه التأثير على النصاب المطلوب، ذلك أن الحصول على النصاب القانوني المطلوب في غاية الصعوبة.

فالمؤسس الدستوري قد أحاط الاستجواب بشرط مبالغ فيه، إذ بذلك يعد إضعافا لحق البرلمان في رقابة عمل الحكومة عن طريق هذه الوسيلة، وهو شرط عائق يكبح لجوء أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى توظيف هذه الوسيلة،

[1] - أنظر كذلك : المادة 92، النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017 ، ج ر ج ج عدد 49، مؤرخة في: 22 غشت 2017، ص ص 25-26.

[2] -أنظر كريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 203 .

[3] - أنظر خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02،2021 ص 362.

[4] - المادة 66 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

[5] - المادة 66 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر نفسه.

ولتفعيل هذه الوسيلة كان من الأجدر إعادة النظر في الحد الأدنى المطلوب وإنقاصه إلى الحد المعقول لكي يجوز أن يقدم الاستجواب من طرف عضو واحد أو أكثر.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية:

هي الشروط المتعلقة بموضوع الاستجواب أي مضمونه وتنحصر هذه الشروط فيما يلي:

1- ارتباط موضوع الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية وكذا في حال تنفيذ القوانين

وفقا للمؤسس الدستوري الجزائري يجب أن يكون الاستجواب متعلق بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية، ووفقا للمادة 160 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية والتي تثير نقاشا على الساحة الوطنية، خاصة إذا تعلقت بممارسة السلطة التنفيذية لإجراءات تعسفية تمس بحقوق وحريات[2].

2- أن ينصب الاستجواب على أعمال الحكومة:

أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة ولعله من البديهيات والمسلمات التي لابد من التأكيد عليها هي أن المسؤولية السياسية من خلال أداة الاستجواب تعني اتهام الحكومة أو أحد الوزراء على ارتكاب فعل أو عمل أو إتباع سياسة أو ما شابها من الأعمال التي تشكل مخالفة لأحكام الدستور أو القانون من جهة، أو تنسب الخطأ والإهمال أو سوء تصرف إلى الحكومة أو أحد الوزراء من جهة أخرى[3].

بالرجوع إلى الجزائر فإننا لم نجد مثل هذا الشرط بحيث لم ينص عليه صراحة سواء في الدستور أو القانون العضوي رقم 16-12 وإنما يتقرر عن طريق الاستنتاج، وتطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، حيث لا يمكن إستجواب الحكومة إلا في إطار لاختصاصات والسلطات المخولة لها بموجب القوانين4.

وبناء عليه، وبمفهوم المخالفة، إذا قام أحد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتوجيه استجواب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بشأن من الشؤون التي لا تدخل في اختصاصاتهم، فإن طلب الاستجواب في مثل هذه الحالة ينبغي استبعاده وعدم قبوله، نظرا لأنه لم يستوفي شرط الاختصاص؛ وهذا أمر منطقي ولا خلاف بشأنه، فمناط مساءلة أعضاء الحكومة ومحاسبتهم عن عمل معين هو اختصاصهم بهذا العمل[5].

ويعد هذا الشرط تطبيقا سليما لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية الذي يعد بحق ضمانة جدية لممارسة السلطة في إطار ديمقراطي، فالسلطة بلا مسؤولية تشكل استبدادا محققا، والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلما محققا أيضا،

---

[1] - أنظر ليندة أونيسي ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، المرجع السابق، ص 89.

[2] - أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، دراسة تحليلية، مجلة القانون والتنمية، مجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2021 ص06.

[3] - أنظر صادق أحمد علي يحي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 67.

4- أنظر أونيسي ليندة، شراد يحي، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الخامس، 2016، ، ص 210.

[5] - أنظر لبنى حشوف، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها_ دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة العربي تبسي، 2019_2020، ص 202.

ويترتب على هذا الشرط نتيجة مهمة مؤداها أنه لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد أعضائها عن اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية منفردا ولا تشترك معه الحكومة في ذلك[1].

3- أن لا يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون:

وهذا أمر طبيعي فالبرلمان عندما يمارس اختصاصاته سواء التشريعية منها أو الرقابية، إنما يمارسها في إطار نصوص الدستور والقانون[2]، وبالتالي لا يجوز له مخالفة هذه النصوص أو تلك القواعد، وإلا يكون بذلك قد خرج عن نطاق دائرة "مبدأ الشرعية" Principle of Legality، بالرغم من أن الدستور والقانون العضوي لم يرد هذا الشرط[3].

المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب

لما كان الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فإن الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمان قد أحاطت الاستجواب بمجموعة من الإجراءات التي يلزم مراعاتها حتى ينتج الاستجواب أثره وذلك بمناقشته في المجلس وإصدار قرار فيه.

الفرع الأول: إيداع ومناقشة الاستجواب

فوفقا للمشرع فإنه تبدأ إجراءات إيداعه إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، غير أن القانون العضوي رقم 16-12 لم يحدد الجهة التي تستقبل الاستجواب بحيث لم يحدد ضرورة تسليمه إلى رئيس المكتب شخصيا أو تسجيله لدى المكتب.

يقوم بعدها رئيس المجلس بإبلاغ الاستجواب إلى الوزير الأول خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية لقبوله كأقصى تقدير[4] وهذا ما عليه القانون العضوي 16_12 (... يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة على الأقل ثلاثون 30 نائبا أو ثلاثون 30 عضوا في مجلس الأمة، الى الوزير خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لقبوله).[5]

بعد ذلك يتولى مكتب المجلس المعني وبالتشاور مع الحكومة تحديد تاريخ الجلسة التي يتم مناقشة الإستجواب خلالها، على أن يتم ذلك كأقصى تقدير خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ نص الإستجواب، بحيث أن المشرع الجزائري جعل ميعاد بدأ حساب مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ نص الإستجواب لدى الوزير الأول وليس من يوم إيداعه لدى مكتب المجلس المعني[6].

---

[1] - أنظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية_ دراسة مقارنة بين بريطانيا ، أمريكا، مصر ، سوريا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006، ص ص 785،787.

[2] - أنظر بشير علي باز، المرجع السابق، ص57.

[3] - أنظر ليندة أونيسي، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلماني،المرجع السابق، ص 210.

[4] - أنظر المادة 66- 02 من القانون العضوي الجزائري رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50، صادرة في 26 أوت 2016.

[5] - المادة 66، القانون العضوي الجزائري رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50، صادرة في 26 أوت 2016.

[6] - أنظر المادة 67 من القانون العضوي 16_12، المصدر السابق

وتعتبر هذه المدة (30) يوما مدة طويلة بالنظر إلي موضوع الاستجواب التي يتناول قضية ذات أهمية وطنية والتي تتطلب إذن النظر المستعجل قبل يتجاوزه الزمن.

أما بالنسبة لانعقاد الجلسة المبرمجة لمناقشة محتوى الاستجواب فيقوم مندوب من أصحاب هذا الأخير بتقديم عرض يتناول موضوع استجوابه، مبينا الوقائع والأفعال التي ينسبها للوزير وأدلة إسنادها إليه مع ما لديه من وثائق ومستندات تؤيد ما ذهب إليه من ادعاءات[1].

الفرع الثاني: إصدار قرار في الاستجواب

نصت التعديل الدستوري 2020 على أن الاستجواب يوجه إلي الحكومة ككل بقولها:(يمكن ...استجواب الحكومة)،[2] وهو ما ورد أيضا في القانون العضوي 16_12 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة(يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ...)[3].

نستنتج أن المسؤولية في الحكومة مسؤولية تضامنية، ولا وجود للمسؤولية السياسية الفردية للوزير بحيث لا يمكن توجيه الاستجواب إلى وزير معين بذاته، وذلك وفقا لنص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 [4] التي ربطت الاستجواب بملتمس الرقابة وفي حالة التصويت على ملتمس الرقابة فان رئيس الحكومة أو الوزير الأول يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: تحريك ملتمس الرقابة كأثر على الاستجواب البرلماني

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على لائحة اللوم كوسيلة للرقابة البرلمانية اللاحقة على بيان السياسة العامة وعلى الاستجواب ونظرا لخطورتها على الحكومة ، فقد أحاط استعمالها بشروط قانونية يكاد يكون أمر تحقيقها مستحيلا وذلك لتفادي اللجوء إليها لضمان استقرار الحكومة .

المطلب الأول: الضوابط القانونية لتحريك ملتمس الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني

أحاط المشرع الجزائري تحريك ملتمس الرقابة بمجموعة من الشروط القانونية، يتمثل أهمها في: توفر النصاب القانوني اللازم لاستخدام ملتمس الرقابة، الإيداع، وسيتم التفصيل في هاذين الشرطين في العناصر اللاحقة:

الفرع الأول: النصاب القانوني اللازم لاستخدام ملتمس الرقابة

[1] - أنظر ظريف قدور، المرجع السابق، ص 184.

[2] - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 20_442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ، العدد 82.

[3] - المادة 66 من القانون العضوي 16_12، المصدر السابق.

[4] - أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي 20_442 ، المصدر السابق.

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقرر ممارسة حق ملتمس الرقابة بصفة فردية، بل اشترط قيدا عدديا ليتمكن نواب المجلس الشعبي الوطني من توظيفه، ومن ثم لا يمكن قبوله إلا إذا تم توقيعه من قبل سبع (1/7) النواب على الأقل وهذا ما نصت ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020،[1] والقانون العضوي 16_12، السالف الذكر.[2]

إلا أنه ما يمكن أن نلاحظه على هذا النصاب أنه من الصعب بلوغه، ولو أن اشتراط التوقيع من عدد معين من النواب يعتبر قيدا على النواب في تحريك ملتمس الرقابة كما تنص كل الدساتير على أن النواب لا يمكنهم أن يوقعوا على أكثر من ملتمس الرقابة، ذلك أن الاستجواب وفقا للتعديل الدستوري 2020 ممنوح إلا لنواب المجلس الشعبي الوطني ، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الأثر القانوني للاستجواب المطروح من قبل أعضاء مجلس الأمة؟.

الفرع الثاني: الإيداع

لا يكفي التوقيع على ملتمس الرقابة من طرف البرلمان إذ لابد من عملية الإيداع، لذلك نص المؤسس الدستوري الجزائري على وجوب إيداع نص الملتمس من قبل مندوب المبادرين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، على أن يعلق ويوزع على كافة النواب، ليتم بعدها عملية نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، والهدف من ذلك هو تمكين الرأي العام من الإطلاع على مضمون الإنتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة[3] .

يتم مناقشة ملتمس الرقابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملتمس، وفقا لنص المادة 162 من تعديل 2020 على أن التصويت على ملتمس الرقابة لا يكون إلا بعد ثلاثة أيام (03) من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

ولا يمكن سحب ملتمس الرقابة بعد الإيداع والنقاش ولا يتم وقفه حتى يتم التصويت عليه، نستطيع القول أن إجراء النقاش يعطي مصداقية النواب في إثارة مسؤولية الحكومة ، ذلك لأنه قبل هذه المرحلة لا يمكن التراجع على هذه اللائحة.

و تتم مناقشة ملتمس الرقابة طبقا للمبادئ العامة التي تحكم سير المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في نظامه الداخلي من قبل هؤلاء النواب، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري حصر هذه المناقشة بعدد محدود من النواب بحكم أنه لا يستطيع تناول الكلمة إلا الحكومة ومندوب أصحاب الملتمس ونائب يرغب في التدخل ضد ملتمس ونائب آخر يرغب في التدخل تأييدا له[4].

مما يعني أن هذه المناقشة تقتصر على طرفين هما الحكومة التي مكنها المشرع من أخذ الكلمة بناء على طلبها، وكذا أصحاب الاقتراح، بمعنى أن مناقشة اقتراح ملتمس الرقابة تكون محدودة وضعيفة، مما لا يسمح لكل النواب من تبادل وجهات النظر بصورة كافية.

---

[1] - أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي 20_442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ، العدد 82.

[2] - أنظر المادة 58 من القانون العضوي 16_12، المصدر السابق.

[3] - أنظر محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014 ، ص 179.

[4] - أنظر محمد هاملي، المرجع السابق، ص 179.

المطلب الثاني: التصويت على ملتمس الرقابة

إن التصويت على ملتمس الرقابة وحسب المؤسس الدستوري الجزائري- لا يمكن التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع المقترح لمكتب المجلس الشعبي الوطني ليمر بهذا التصويت[1]، ويراد من هذا الشرط منع المجلس الشعبي الوطني المودع لديه ملتمس الرقابة من إبداء أي تصويت من شأنه تهديد حياة الحكومة خاصة في ظل غياب مؤيديها، لأنه يمنح مدة كافية للنواب المتغيبين من المشاركة في التصويت، كما تسمح هذه المهمة للنواب نظرا لما للتصويت من عواقب وخيمة بتعمق التفكير حول النتائج المحتملة، ومن جهة أخرى تتيح هذه الحكومة فرصة السعي لضم المتمردين إليها، كما تسمح لها بإجراء الإتصالات الهادفة إلى تحقيق نوع من التفاهم مع أعضاء المجلس وإقناعهم بالعدول عن ملتمس الرقابة[2].

لما تأتي مرحلة التصويت فإنه لكي يقبل ملتمس الرقابة يجب أن يوافق عليه ثلثي النواب (2/3)، وهذا وفقا لنص المادة 162 من تعديل 2020 والمادة 62-02 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر، فإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، فيلزم الوزير الأول بتقديم استقالته، وبينما في حالة عدم حصول ملتمس الرقابة على الأغلبية المشروطة فالحكومة ستبقى.

لكن الحكومة بإمكانها الإفلات من هذا النوع من الرقابة إذا ساندتها نسبة من النواب تقدر بـ: (1/3) + نائب واحد حتى تتمكن من إجهاض ملتمس الرقابة[3].

المطلب الثالث: نتائج ملتمس الرقابة

رأينا فيما سبق أن نجاح النواب في الوصول إلى تجسيد الشروط والضوابط القانونية المتعلقة بملتمس الرقابة يعد أمرا شبه مستحيل ومهمة صعبة المنال.

إلا أنه من الناحية النظرية، وفي حالة توفر الشروط القانونية لإيداع ملتمس الرقابة، وبعد مناقشة ونجاح النواب في التصويت عليه هنا تقدم الحكومة استقالتها إلى رئيس الجمهورية، وهنا نجد أن المؤسس الدستوري لم يستعمل عبارة إسقاط عند موافقة البرلمان على ملتمس الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني وإنما استعمل عبارة استقالة الحكومة، غير أنه يؤخذ على المؤسس الدستوري أنه لم يحدد متى تستقيل الحكومة، هل عند التصويت على ملتمس الرقابة، أم تنتظر إلى غاية تعيين الرئيس لحكومة جديدة ؟.

خاتمة:

يعتبر الاستجواب البرلماني وفقا للتعديل الدستوري 2020 وسيلة اتهام ومحاسبة للحكومة عن كل تقصير في عملها مسؤولية تضامنية، وتعتبر هذه الآلية البرلمانية فعالة بقدر كبير على الحكومة، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولا: النتائج

[1] - تنص المادة 62-02 من الأمر رقم 16-12، المصدر السابق، على أنه "...لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة".

[2] - أنظر ليندة أونيسي، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلماني،المرجع السابق، ص 160.

[3] - أنظر محمد هاملي ، المرجع السابق، ص 288.

- توسيع نطاق الاستجواب ومجاله بحيث أصبحت كيفية تنفيذ القوانين طريقة لاستجواب الحكومة.
- دسترة آجال رد الحكومة على الاستجواب لكي يقضي على كل تماطل في الرد من قبل الحكومة.
- عدم إعطاء مجلس الأمة الحق في التصويت على ملتمس الرقابة في حالة تحريك آلية الاستجواب، واقتصاره على أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020.

_ تشديد إجراءات الاستجواب بحيث قيده المشرع بمجموعة من الشروط التي جعلت اللجوء إليه مستحيل المنال.

ثانيا: التوصيات

_ نقترح من المشرع الجزائري عدم اشتراط نصاب كبير من أعضاء البرلمان لتوقيع الاستجواب مما يؤدي إلى عدم تفعيل هذه الآلية المهمة.

_ نقترح من المؤسس الدستوري تعديل المادة 162 من التعديل الدستوري 2020 بحيث يمكن لأعضاء البرلمان إثارة المسؤولية الفردية لعضو الحكومة في حالة إخلاله بتأدية المهام المنوطة بقطاعه دون بقية الأعضاء.

_ نقترح من المؤسس الدستوري تعديل نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 لتتوافق مع نص المادة 160 بحيث يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه من التصويت على ملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الدساتير:

المرسوم الرئاسي رقم 20_442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ، العدد 82.

2- القوانين:

- القانون العضوي الجزائري رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50، صادرة في 26 أوت 2016.

3_ الأنظمة الداخلية

_النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017 ، ج ر ج ج عدد 49، مؤرخة في: 22 غشت 2017.

4- الكتب:

_ بشير علي باز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015 .

_ خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 1996، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007.

_ صادق أحمد علي يحي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

_كريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2016 .

_ مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

_ هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014

4- الأطروحات:

- أونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج اخضر، باتنة، 2014- 2015.

_ البحري حسن مصطفى ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية_ دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر ،2006.

- بوالشعير سعيد ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1985 .

_ حشوف لبنى، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها_ دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة العربي تبسي، 2019_2020.

- دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

- ظريف قدور، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016- .2017

6_المقالات:

- أونيسي ليندة، شراد يحي، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الخامس، 2016، ص 209.

_ برابح السعيد، بن رحمون عبد الحميد، المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023.

- خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02،2021 .

_ محمد المهدي بن مولاي مبارك بن السيحو ، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة العدد 32.